صورة الأزقة والأحياء السكنية في مدينة المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية.

أ. سناء عطابي*

مقدمـــة: يعتبر توزيع الخطط السكانية تقليدا توارثه سكان المغرب عموما والمغرب الأوسط خصوصا، اعتبارا من تأسيس المدن الإسلامية الأولى مثل الكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان...، فكانت موزعة انطلاقا من المركز نحو الأطراف تتخللها أزقة ودروب بمثابة الشرايين التي تعبر عن نبض المجتمع وصورة العلاقات الاجتماعية فيه. ما يهمنا في الأمر أن هذه العلاقات أخذت أشكالا متعددة وميادين مختلفة هذا ما أثقل مهمة الفقيه والمحتسب لتنظيمها وتأطيرها وفقا لمقاييس عمرانية تعبر عن الرؤية الحضرية للفقه الإسلامي. وعلى هذا الأساس تشكلت عدة نصوص فقهية نظرية أو واقعية تعالج مختلف المسائل والقضايا التي تنتج عن الاحتكاك والتصادم اليومي بين مختلف الأفراد والفئات في هذا الجزء الهام من المجال الحضري، وعليه سوف نحاول من خلال هذا البحث رصد مختلف المعلومات التاريخية التي توفرها لنا هذه المادة المصدرية الفقهية حول طبيعة تنظيم الأزقة والدور في الأحياء السكنية، ومختلف الحقوق التي تحاول كل أطراف النزاع الحصول عليها في هذا المجال العمراني، ولا يفوتنا أن نركز هنا على موقف السلطة الفقهية ودورها في حفظ النظام الحضري.

أخذ موضوع العمران الإسلامي جزءً كبيرا من الدراسات الاستشراقية، ورغم بعض الاتهامات بعجز الحضارة الإسلامية عن وضع أسس وقوانين تضبط حسن سير المدينة، إلا أن هناك من أدرك قدرة الفقه الإسلامي على خلق أحكام تنظم المجال الحضري. ما يهمنا في هذا المجال أن نشير إلى أهمية الدراسة التي قدمها الباحث نجم الدين الهنتاتي في هذا الموضوع، وهي "الشارع في مدينة الغرب الإسلامي بين القرنين 3 و9 الهجريين[1]، والتي تعالج موقف الفقهاء من ملكية الطريق العام والاستعمالات المختلفة للخاص منه والعام، وتم التركيز فيها على التطور التاريخي للإشكاليات العمرانية في المصادر الفقهية المالكية.

* أستاذة مساعدة في تاريخ المغرب الإسلامي- قسم التاريخ، جامعة قالمة.

1- صورة عن شكل الدور ضمن الزقاق: قبل التفصيل في هذا العنصر يجب أن نشير إلى المصطلحات التي تعبر عن هذا المجال، فقد وردت لدى المصادر الفقهية بأشكال متعددة مثل: الطريق، الشارع، الدرب، الزقاق، السكة، الزنقة...، ما تجدر الإشارة إليه أن الطريق الخاص الذي يتخلل الخطط السكانية كثيرا ما يأخذ اسم: الزقاق أو الدرب وحسب الوظيفة العمرانية سوف نصادف أسماءً أخرى.

إن التكامل العمراني بين الأزقة والدور يفرض علينا تعريف الأول انطلاقا من الثاني وعليه فقد عرف الشارع والطريق على أنه: "سكة حيث تصطف الدور وما هو منتظم من بين الأزقة"[2]، إذن يمكن اعتبار الزقاق أو الدرب عبارة عن مساحة من الأرض- في شكل شريط- تكون مهيأة تصطف على حافتها الدور والمنازل لا تكون الأبواب فيها متقابلة أما النوافذ فتكون مطلة على الداخل، أما من الخارج فتستخدم الكوة[3] كمنفذ للهواء وأشعة الشمس، ورغم ذلك فإن السكان في المغرب الأوسط استعملوا الشرفة[4] بشكل واسع- حسب المستوى الاجتماعي طبعا- ويكون وسط الدار مزودا بالجنان حسب مساحة الدار[5]. ويبدو من خلال النصوص التي سوف نأتي على ذكرها أن هذا السكة قد تكون نافذة أو غير نافذة وفي حالات متعددة قد يكون لها باب للضرورة الأمنية، ولا تكون حقوق الجواز ضمنه لجميع الناس.

إن فهم هذا الوصف أو التعريف العام ووضعه في موضعه التاريخي يتطلب الاطّلاع على بعض الأحكام التي ناقشها الخطاب الفقهي في هذا المجال.

بالنسبة للفرسطائي يطلق على الطريق الخاص مفهوم السكة، وهي أن تكون على نوعين: نافذة أو غير نافذة وملك للخواص في غالب الأحيان، هنا يطرح إشكال: ما المقصود بالخواص؟ ذلك أن الفرسطائي[6] يطرح بشكل واسع بناء المنازل- المقصود بها هنا مكان يتزل فيه قوم ويستقرون فيه- الخاصة بقوم دون غيرهم لكنه لا يبين فيما بعد هل هؤلاء الخواص هم ذاتهم القوم الذين يتزلون بالخطط السكانية، أو يمكن أن يكون الخواص عبارة عن سكان يختصون بتلك السكة دون غيرهم. بالنسبة لابن مرزوق الحفيد (842هـ/1439م) يتطرق بشكل غير مباشر إلى أن الدروب كانت تنسب لقاطنيها، خاصة إذا كانوا من طبقة راقية من الناحية العلمية أو من الناحية الاجتماعية مثل درب شاكر بتلمسان الذي كانت يسكنه هو وبنيه، ودرب مرسى الطلبة ودرب ملالة[7]، إضافة على وجود دروب وأزقة أخرى تسكنها مجموعات ذات أنساب مختلفة.

المهم أن الفرسطائي[8] يضع شروط لاحترام السكة:

- منع الضرر بين الجيران: المتقابلين والأعلى والأسفل، والمشتركين في الحائط الواحد، وذلك يكون فيما بينهم.
- الأبواب تطل على السكة.
- استحداث الجديد يكون بالاتفاق.

أما فقهاء المالكية فإنهم يستعملون الكثير من المصطلحات في الغالب تدل على الطريق الخاص مثل: الزنقة، الدرب، الزقاق غير النافذ...، غير أنهم لا يقيدونه بتعريف خاص إلا ما يمكن استنتاجه من أنه عبارة عن طريق يكون نافذا أو غير نافذ يكون الحكم فيه لصالح الخاصة بمنع الضرر عليهم من العامة أو فيما بينهم[9].

قد يختلف نظام الطرق الخاصة (الدروب والأزقة) عن نظام الطرق العامة في بعض من الأمور، ويتشابهان في أكثرها، غير أن الخطاب الفقهي يركز على مبدأين فيما يتعلق بالطريق الخاص:

- رضى الخاصة.
- واتفاقهم.

2- الدور بين الملكية والجوار: أخذ الجدار جزءا هاما من الدراسة في المصادر الفقهية المتخصصة في العمران، خاصة فيما يتعلق بمسائل الجوار. وقد توسع ابن الرامي في أحكامه مفصلا لصور عديدة للاختلاف في شأنه[10]، بل وانطلق منه لتوضيح أحكام البنيان، هذا إذا لم نقل أن الاهتمام بالجدار كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم داعيا إلى ضرورة أن يسمح صاحب الحائط لجيرانه أن ينتفعوا به[11]. إن إشكالية الجدار تتوزع على: الانتفاع بحائط الغير، أو ملكيته أو حرية التصرف فيه، وفي كل ما يتبعه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن مالك الجدار له كل الحق في تقديم المنفعة أو حبسها عن الناس، غير أن المسألة سوف تأخذ مجرىً آخرا إذا كان هناك خلاف بين الجارين حول ملكية الجدار، هنا يستلزم على الخطاب الفقهي أن يضع شروطا تحدد ذلك. بالنسبة للفقه الإباضي لم يضع قواعد واضحة فاصلة للخصام بين الجارين، إذ يمكنها أن لا تحدث الاتفاق في النهاية، إن الفرسطائي وضح العرف كشرط أول للفصل في ملكية الحائط "...من عرف له فهو أولى به"، ثم إن لم يتوفر هذا الشرط فيكون البناء، "وإن لم يعرف لأحدهما فهو لمن بناه"، أما إذا لم يدركا من بانيه الأول فتكون المنفعة الشرط الأخير لتحديد الملكية الخاصة، وإلا بعد ذلك سوف يتحول الجدار إلى ملكية مشتركة توجب الاشتراك والاتفاق في مسائل هدمه أو إعادة ترميمه[12].

أما الخطاب الفقهي المالكي فإنه يضع شروطا مادية وملموسة تحدد الملكية الخاصة للجدار، هذه القواعد مستنبطة من العرف المتفق عليه في المغرب، بإمكانها أن تكون حاسمة للخلاف بين أهل الجوار. هذه القواعد بينها ابن الرامي كالآتي: **"والعرف عندنا في الجدار ستة أشياء: القمط، والباب يكون في الجدار، وغرز الخشب والكوة والبناء على أعلى الحائط، ووجه البناء"**[13].

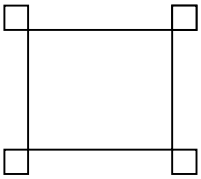

- **والقمط** حسب ابن الرامي هو: العقد والعقود تعني: معاقد الحيطان[14] وهي عبارة عن مقاعد الأركان: ذلك بإدخال الحائط في الآخر كاشتباك أصابع اليد[15]، بهذا الشكل[16].

إن اتصال معاقد الحيطان بالجدار المختلف فيه، تدل على تبعيته لصاحب معاقد، والعقد أقوى دليل على الملكية الخاصة للجدار فإن لم يكن موجودا فالمعايير الخمس المذكورة تعتبر مرافق.

- **الباب:** إن المبنى الذي يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعا له[17]، وهذا ما حكم به علي بن أبي طالب[18].

- **والكوة** المثقوبة مع بناء الحائط أو البناء في أعلى الجدار، الذي يكون في الغالب سترة أو الخشب المغروز في الحائط، إضافة إلى وجه البناء: أي شكله وطريقة بنائه هي المقاييس التالية إذا افتقدت المقاييس الأولى ليتخذها الفقهاء دليلا قويا في حكمهم حول ملكية الجدار.

لا تعطينا العقود إلا صورة ودليلا واضحا على قوة العمران الإسلامي وترابطه[19]، وتقنيات وفن تخطيطه حتى تبقى البيوت والدور وغيرها من المنشآت، صالحة لفترة واسعة تساعد على مقاومتها مع الزمن.

إن الإشكالية التي تطرح في الأخير حول الملكية الخاصة للجدار هي: إذا انعدمت المعايير المذكورة سابقا، ولم يكن للجدار لا عقد ولا مرافق؛ إن ابن الرامي أورد في هذه الحالة اتفاق أغلب الفقهاء على أن يكون الجدار بينهما بالنصف[20].

إن الاختلاف بين المتجاورين حول الجدار ليس الهدف منه هو الملكية في حد ذاتها، بل الانتفاع به وحرية التصرف فيه هما الأمران اللّذان تحددهما الملكية الشخصية أو المشتركة. إن المنفعة الشخصية من الجدار لا نختلف فيها، إذا كان الجدار مشتركا بين المتجاورين، فقط الاتفاق والاختلاف حول منفعة الطرف الآخر هي الإشكالية التي تطرح في هذه المسألة؛ ذهب فقهاء المالكية إلى رفض الانتفاع الكلي بالجدار المشترك، مثل: البناء عليه أو فتح الباب أو الكوة وغيرها،

وكل ما تم بناؤه يهدم سواءً كان قليلا أو كثيرا[21]، غير أن الاختلاف يكمن في إمكانية الانتفاع بنصف الجدار.

إن المشهور على المذهب المالكي والمعمول به في المغرب هو الاعتماد في الفتوى على مبدأ الاتفاق والرضى بين الطرفين، في انتفاع أحدهما دون الآخر سواءً في كل الجدار أو جزء منه[22]. إذا طرحنا المسألة من جانب منصف يمكن أن نقول: كيف يمتلك شخص جزءا عمرانيا ولا ينتفع به؟، قد يكون بإمكاننا أن نحكم على الخطاب الفقهي المالكي في هذه المسألة بأنه غير عادل في حق الشريك، غير أن التمعن في هذا الحكم، يجعلنا ننتبه أنه سوف يكون فاصلا بين كثير من الخلافات من جهة، ويمنع الأضرار المادية والاجتماعية التي قد تحدث من وراء ذلك. أما الخطاب الفقهي الإباضي يذهب عكس مذهب المالكية، فليس من حق الجار أن يمنع جاره من المنفعة الذاتية[23]، حتى لو أن الجار ليس له أي ملكية مشتركة مع صاحب الجدار، هذا الأمر إذا لم تكن هناك أي مضرة بيئية- مثل استعمال مرحاض قريب من قنوات صرف المياه أو غيرها- أو مادية معتبرة، يمكن أن يكون سبب الخلاف هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ"[24]، فقد أخذه المالكية مأخذ دعوى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التوادِ بين الجيران، في حين أخذه الخطاب الفقهي الإباضي مأخذ أمر وواجب يجب تنفيذه. وقد ذهب الخطاب الفقهي المالكي في المغرب الأوسط نفس المذهب معتبرين الاستفادة من الجدار على سبيل الندب وليست من باب الواجب.

قد يسمح صاحب الجدار لجاره أن ينتفع به، لكن ذلك قد يحدث مع الزمن المضرة، هذه المسألة ناقشها ابن مرزوق الحفيد انطلاقا من فتوى الإمام مالك[25]، حيث ذهب إلى ضرورة منع المضرة على صاحب الجدار إذا كانت قناة أحد الأشخاص تمر على جداره فهدمته، هنا الخطاب الفقهي يأمر صاحب القناة بإعادة بنائه بمختلف معالمه العمرانية السابقة. نفس المسألة ناقشها الفرسطائي دافعا بذلك الضرر عن صاحب الجدار[26]. إن منع الضرر هو المصطلح الأكثر استعمالا في النصوص الفقهية، فلا تغني مناقشة المنفعة الخاصة أو العامة دون توكيد عن رفع المضرة. فالضرر الذي يحدث للجار من الشجرة التي تعلو الجدار الفاصل بين المتجاورين قد يؤدي إلى الخلاف بين المتجاورين. ما هو موقف الفقيه في المغرب الأوسط من هذه المسألة؟؛ وردت المسالة لدى الشريف التلمساني (ت 895هـ/1489م)[27] موضحا قولين:

- الأول: للإمام مالك وأشهب ينص على ضرورة منع الضرر على الجار، بقطع الأغصان المطلة عليه دون أي شروط محددة.

- الثاني: ذهب إليه سفيان الثوري، مركزا على قاعدة "كل ضرر قديم لا يمنع"، فقال: إن كانت قديمة لا تقطع وإن كانت حديثة تقطع.

أما أبا العباس الفرسطائي فقد ذهب إلى منع الضرر على الجار لكنه ركز على الشوك وكل ما من شأنه أن لا تكون منفعة منه[28].

إذا انطلقنا من نفس إشكالية المنفعة، نجد أن الجار في كل الحالات منتفع بظهر الجدار سواءً كان مشتركا بينه وبين جاره أو غير ذلك؛ هنا يتحول الإشكال إلى مسألة الهدم والترميم[29]، إن حرية التصرف في الجدار من طرف صاحبه تأخذ ضوابطا فقهية يحددها الفقهاء وفقا لمصلحة الطرفين؛ ابن الرامي يذكر شرطا أساسيا لوجوب الترميم إذا أهدم الجدار نتيجة لعوامل طبيعية وبشرية، هذا الشرط هو وجود معلم عمراني فوق الجدار سواءً بناء عالٍ في شكل سترة أو حائط لغرفة أو غيره فعلى الشريكين إعادة بنائه. أما إذا كان الجدار خاليا من ذلك فإن المرجعيات الفقهية المالكية مثل الإمام مالك ويحيى بن عمر وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم، اختلفوا اختلافا كليا بين وجوب أو ندب أو إباحة البناء[30]، ويعود إصلاح الجدار من الناحية المادية على مالكه دون جاره المستفيد[31]. بالنسبة للخطاب الفقهي الإباضي فرض على المتجاورين إعادة بناء الحائط دون وجود شروط لذلك[32].

إن الجدار معلم عمراني مهم جدا من الناحية العملية، يساعد على حماية السكان من الناحية الاجتماعية، كما يضبط العلاقة بين الجيران بمنع الضرر المادي، إن الفقهاء أدركوا هذه الأهمية لذلك فقد وضعوا قواعد فقهية محكمة لحماية الجيران من الخلاف بسبب البنية الأساسية للدور والبيوت والفاصلة بينهم، ولا تقف الأحكام عند الملكية الخاصة بل هناك ضوابط أساسية لتنظيم المنفعة وتحقيقها بأسلوب عادل ومنصف.

3- استحداث المعالم العمرانية الجديدة: إن الحاجة والضرورة قد تفرض على أحد سكان الزقاق الواحد فتح أبواب أو نوافذ جديدة لجلب منفعة معينة أو صد ضرر طبيعي (مثل حجب أشعة الشمس أو الهواء عن الدور...)، أو اجتماعي (مثل الكشف وغيرها...)؛ الأمر الذي قد يوافق أو يعارض مبدأ رضى الجماعة في الزقاق الواحد. وبالتالي قد يستوجب ذلك احترام معايير معينة أو تدخل ذوي السلطة لتقرير مدى صلاحية هذا الاستحداث.

قبل التفصيل في هذه المسألة يجب أن نذكر بمبدأين رئيسيين في مختلف المسائل والقضايا العمرانية:

- لا ضرر ولا ضرار.
- السكوت عن الضرر مدة طويلة قد يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحيازة.

وعلى هذا الأساس نجد أن الخطاب الفقهي يعمل للحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية في إطار الحقوق الفردية، ليعبر عن رؤية حضرية واسعة ومحددة بأسس دينية تحترم الحقوق الاجتماعية الفردية الخاصة وما سيأتي يبين ذلك.

يمثل ابن الرامي[33] المرجعية الفقهية التي سوف نعتمد عليها لتوضيح الأحكام الخاصة بهذه المسألة؛ وعليه فقد حدد شرطين أساسين للسماح للفرد باستحداث باب أو نافذة في الزقاق وهما:

- أن لا يحدث ضررا اجتماعيا: الكشف عن الحريم وغيرها.
- أن لا يحدث ضررا ماديا: قطع المرافق عن الجار.

وقد أشار ابن أبي زيد القيرواني[34] المرافق التي تقطع بين الناس:

- التصرف بحرية أمام الباب.
- اتخاذ مرابط للدواب.
- استعمال المكان لإنزال الأحمال.

هذه الأحكام في حالة حدوث الضرر، أما إذا كان الاستحداث لا يحدث ضررا فإن الأمر يقتضي مبدأ الرضى والاتفاق:

- إذا رضي واتفق الجميع فله ذلك وليس لهم الرجوع.
- إذا رضي بعضهم و لم يتفق الجميع اختلف بين الجواز والمنع.
- إذا لم يرض و لم يتفق الجميع، كان الحكم على أساس قطع المرافق والضرر بأهل الزقاق بين الجواز والمنع.

إن المشهور والمعمول به من طرف الخطاب الفقهي، هو احترام مبدأ اتفاق الجماعة- أهل الزقاق- واحترام منفعتهم ومصلحتهم الخاصة، دون أن يكون ذلك لصالح المارة وغيرهم. وهذا ما قرره ابن الرامي نظريا وعمليا[35]. وهذا ما يطرحه الإباضيون من خلال منع استحداث الأبواب الجديدة في الطريق الخاص إلا برضى واتفاق أهل الزقاق، حتى لو هدمت كل واجهة الطريق الخاص، فإنه يتم إعادة بنائها في موضعها القديم[36]. توجد مسألة أخرى في نفس الإشكالية، وهي

استحداث باب من شأنه أن يجعل الزقاق نافذا يكون ملكا لصاحب البيت الذي في آخر الزقاق، وقد رفض الفرسطائي[37] هذه المسألة رفضا تاما نظرا للضرر الذي تحدثه على أهل الزقاق.

تعتبر الكوى[38] من المعالم العمرانية التي قد يستحدثها أصحابها تلبية لحاجة طبيعية مناخية، فساكني الدور غالبا ما يبحثون عن مواقع من دورهم تمكنهم من استغلال أشعة الشمس والهواء والإضاءة الطبيعية؛ قد يحدث أن يتم اختيار مكان لا يتناسب والعلاقة الجوارية فينشب خلاف بين المتجاورين إذا أحدثت ضررا على أحدهما أو كلاهما.

إن نص المدونة يرفض فتح الكوة على الجار إذا أحدثت ضرر الاطلاع، لكن ابن الرامي[39] فصل في المسألة بين نوعين من الكوى:

- المحدثة وهي المقصودة من نص المدونة والمشهور فيها المنع.
- القديمة والمشهور فيها بقاؤها.

وقد حاول عمر بن الخطاب أن يفصل بين المتخاصمين في الكوة المحدثة، باستعمال سرير ينظر عليه من الكوة إلى بيت الجار فإن تم ضرر الكشف والاطلاع أغلقت، وإن لم يكن ذلك تركت[40]. وقد وضع الخطاب الفقهي في ذلك شروطا[41]:

- أن يكون السرير عاليا أكثر من خمس أشبار[42]، وأقله أربعة أشبار، أي ما بين 92,4 و115,5سم.
- أن يكون الناظر قويم النظر.

قد رفض الفقهاء أن تكون الكوة غير عالية، وبالتالي تمكن المار من النظر إلى حرمات البيت[43]؛ هنا يجب على صاحبها أن يعلي في بنائه. وقد يكون هذا مكلفا في نظر برونشفيك فكيف لا يستطيع صاحب البيت أن يستفيد من مرافقه، وعليه أن يدفع مصاريف مادية تمكنه من ذلك[44]، قد يكون هذا الرأي صائبا إذا لم نقدر أن الضرر الاجتماعي الديني أقوى لدى المسلمين من الضرر المادي، لأن هذا الأمر متعلق بالشخص من الناحية الدينية والأخلاقية والتي تربطه بدنياه كما تربطه بآخرته. وأما الكواء والأبواب القديمة، فإن المشهور فيها بقاء الكوة وحرية الجار في استعمالها، دون أن يكون لجاره الحق في التدخل[45]، بل عليه أن يستر على نفسه بالطرق والوسائل التي يراها مناسبة. إن الضرر لا يقتصر على الكواء والأبواب فقد يكون أيضا عن طريق بناء غرفة جديدة تشرف على دار الجار، وإعلاء سطح البيت[46] فيؤدي ذلك إلى كشف الحرمات.

4- الأمن في ظل الزقاق: إن مسألة الأمن في ما بين الأزقة تطرح من وجوه متعددة قد يفهم منها الحفاظ على الممتلكات أو الحرمات أو على الأقل الاحتراز عليها. لذلك فإن القضية تطرح بشكل عام: هل لكل الناس الحق في المرور ضمن الأزقة والدروب أم أن الأمر يقتصر على ساكنيها؟، هنا النقاش يطرح بحدة حول الضرورة الأمنية وتداعياتها إذا تم فتح الطريق الخاص أمام كل الناس.

يناقش الفقيه الإباضي الفرسطائي[47] مسألة مهمة جدا تتعلق بفتح الطريق أمام عامة الناس، فذهب إلى أن ذلك لا يكون إلا باتفاق جميع أهل الزقاق دون بعضهم، ورغم تطرقه لهذه المسألة إلا أنه لم يفصل بشكل واسع في مسائل أخرى، أما النقطة الأساسية التي يناقشها الفقهاء في هذه الإشكالية هي غلق الزقاق غير النافذ من جهته النافذة بباب منعا لدخول الغرباء واللصوص خاصة في الليل، وبذلك تكون مصلحة أمن أهل الزقاق مبدأ أساسي يتخذه فقهاء المغرب الأوسط لتنظيم العمران، على عكس الطريق العام والرحاب والأفنية.

يرى محمد العقباني[48] أن إحداث باب على فم الزقاق غير النافذ حق خاص بأهله، إذ يعتبر ملكية خاصة بهم. وقد اشتهرت دروب التلمسانيين بالأبواب الفاصلة بينها وبين الشوارع العامة ليس هذا فحسب بل أن أهل الدرب كانوا يوكلون مهمة الحراسة لشخص بأجرة معينة يقدمها له ساكنيه بالتساوي؛ يبدو أن الوضع كان يفرض أكثر من ذلك فقد أشار ابن مرزوق الخطيب إلى أن أحد القضاة لما أدرك خطر تجول بعض الغرباء في الأزقة وتمكنهم من الدخول إلى أحدها رغم أنه مبوب ومحروس منع خروج الأطفال إلا برفقة آبائهم[49]. ذلك تم على غرار أغلبية مدن الغرب الإسلامي التي انتشرت فيها بناء الدروب بكثرة وذلك راجع إلى فترات اللاأمن التي سادت نهاية العصر الوسيط[50]؛ ربما هذا ما جعل ابن الرامي[51] وهو الذي يطلق على هذه العملية: تدريب الأزقة- يرى أنها إلزامية إذا اتفق بعض أهل الزقاق دون غيرهم، سواء في مسألة الوضع أو إصلاح الأبواب.

إن مسألة تدريب الأزقة متصلة بشكل دقيق مع الظاهرتين المتعلقتين بغير العاقل حيوانا كان أو إنسان، ذلك أن كل من يغلق باب زقاقه يأمن شرهما. المهم أن أرواح الناس هي من أكثر اهتمامات المحتسب لما يضع أحكامه المتعلقة بالعمران، ولهذا يحذر الخطاب الفقهي من خطر الحيوانات المفترسة إذا تركها أصحابها تجول في الشوارع والأزقة دون قائدها، ويركز العقباني هنا على: الكلب العقور والجمل الصؤول[52]، حيث يؤكد أن أصحابها ملزمون بربطها في مرابطها الخاصة بها- ويؤكد على أنه يمنع ربطها في الدور- نفهم من هنا عبقرية التنظيم العمراني فلا يعيش

الحيوان مع الإنسان ولا يشاركه بيته وموضعه ومأكله ومشربه وإنما النظام يفرض أن يكون للدواب أماكن خاصة بها. وكل من لا يلتزم بهذه الأحكام تفرض عليه أنواع مختلفة من العقاب تتراوح مابين الدية والتأديب على حسب الخطر الذي أحدثته تلك الحيوانات.

أما الخطر الرابع فيتصل بالذي قبله وغم اختلافه عنه شكلا وتشابههما مضمونا والمتمثل في تجوال السكارى في الأزقة وهم فاقدي العقل وفي حالة متقدة من الثمالة[53]- فكل من فقد عقله لا يؤمن خطره- فالجهر بهذه الفاحشة في حد ذاتها سوء ومنكر أخلاقي قد يؤثر على الآداب العامة في الأحياء والأزقة، ضف إلى ذلك كل ما يظهر من أقوال فاحشة وتصرفات تخرق القيود الاجتماعية والدينية التي يسهر المحتسب للحفاظ عليها.

5- بناء الساباط: هل الأولوية لساكني الزقاق أم للمارة والركبان؟: قبل أن نستدرج الحديث عن هذا المعلم العمراني الذي تميزت به كثير من شوارع وأزقة مدينة المغرب الأوسط يجب أن نعرفه لغويا، حيث ورد لدى ابن منظور[54] على أنه: سقيفة بين حائطين وفي المحكم بين دارين من تحتها طريق نافذ.

أما من خلال المصادر الفقهية يتضح أنه عبارة عن سقف يبنى في أعلى الطريق بين جداري الدور التي على يمينها ويسارها[55]، إن هذا الاستحداث قد يكون الهدف منه التضلل من الشمس أو الوقاية من المطر، أو كما ذكر العقباني[56] أن المسألة تتعدى إلى الانتفاع والارتفاق إذا كانت الدارين المتقابلتين في الزقاق لشخص واحد أو شخصين متقاربين عائليا فيستعملها صاحبها للربط بين الدارين واستعمالها كمجلس أو شرفة تطل على الشارع.

إن هذا المعلم العمراني لا يثير أي اختلاف بين الفقهاء والمحتسبة على أحقية صاحبه فيه، إلا إذا أحدث ضررا على المارة خاصة الركبان فيشترط الخطاب الفقهي أن يعلو الساباط بمقدار طول الفرس وراكبها لأنه إذا أضر بهم أصبح هذا تعديا على حق الطريق في أعلاها[57]، ورغم أن سحنون سمح ببناء سابط للذي يملك منزلين متقابلين في حين ابن أبي زيادة الله منع ذلك[58].

كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى الظلمة فيصبح الزقاق مظلما وهذا أيضا ضرر على المارة خاصة ساكني الزقاق، فرفضت السلطة الفقهية ذلك؛ قد يتعدى الأمر إلى بناء ساباط جديد مجاور للساباط القديم فهذا يستوجب هدم الثاني حفاظا على حق المرور والإضاءة الطبيعية[59].

إن العقباني[60] يؤكد على معلم آخر له علاقة بالساباط وهي الأجنحة الشارعة أو الرواشين وهي عبارة عن مجموعة من الأخشاب أو الألواح تغرز في أعلى حائط الدور تخرج إلى الشارع، فهي تأخذ نفس الأحكام السابقة، فإن أحدثت ضررا تعتبر تعديا على حق المارة في الطريق[61].

6- العلو والارتفاع في البنيان: طرحت مسائل متعددة على الفقهاء تقتضي محاولة ساكني الشوارع والأزقة الاتساع على حساب عرض الطريق فيحدث النقاش حول حقوق المارة، لكن المسألة قد تأخذ شكلا آخرا حين يبحث أصحاب الدور عن الاتساع بطريقة عمودية فيعمدون إلى رفع بنيانهم أو بناء حيطان وجدران أو غرف فوق سطح دورهم فيكون النقاش حول التعدي على حقوق الجار.

يناقش الخطاب الفقهي هذه المسألة ليحافظ على حقوق المتجاورين من وجوه متعددة:

- منها المناخية فيؤكد الفرسطائي[62] على أنه ليس من حق الباني حجب الشمس والهواء والضوء عن الجار فهي من المنافع الطبيعية التي يبحث عنها الإنسان نظرا لحاجته البيولوجية إليها، وضرورتها في عاداته اليومية.

غير أن ابن الرامي[63] يذهب إلى أن المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك يؤكدون على أحقية صاحب الدار في رفع بنيانه وهو أحق بما له، وملكه له أن يتصرف فيه كما يشاء ولكنه يمنع من ذلك إن كان مقصده الضرر بالجيران فيسد عنهم الكوى التي كانت تمدهم بالهواء الضوء وأشعة الشمس.

- أيضا هناك الحصانة والأمن: فمن يرفع بنيانه أو جداره للحصانة والحفاظ على الأمن داخل بيته فله الحق ذلك بقدر ما يحقق له هذا الهدف ليس ما يضر به جاره.

- والحق الرئيسي الذي يهتم به الفقهاء هو الحق الاجتماعي الذي يمنع كل من يريد أن يرفع بنيانه للاطلاع على عورات الجيران[64]، فالكشف على الحرمات من حريم البيت وأسراره من المسائل التي يشدد عليها المالكية، ولا يرون بدا من ضرورة الحفاظ على العلاقة الجوارية لأنها أساس الاستقرار في مجتمع المغرب عموما والمغرب الأوسط خصوصا.

تجدر الإشارة دائما إلى أن صاحب المعلم القديم له الأولوية والحق على صاحب المعلم الجديد، فكل من فتح على جاره محلا أو سده عليه، فالجديد الذي يمنع وليس للقديم السترة بل له الحيازة حسب المدة التي يقدرها الفقهاء[65].

إن المسألة تأخذ بعدا دينيا واسعا إذا تعلق الأمر بأهل الذمة فقد رفض الفقهاء أن يعلو ببنيان الذمي على بنيان المسلم، فقد أجاز أبو عبد الله العقباني سكناهم مع المسلمين لكنه وبعض الفقهاء مثل البرزلي شددوا على منع علو دورهم على دور المسلمين[66] بناءً على الحديث النبوي: "الإِسْلَامُ يَعْلُو ولاَ يُعْلَى عَلَيْهِ"، وقد أضاف الفقيه المواسي (896هـ/1490م) عند مناقشته لنازلة توات[67] أنهم إذا تطاولوا في البنيان القديم يترك والحديث يزال[68].

إن المؤسسة الفقهية لها أبعاد واسعة في تنظيم العلاقة الاجتماعية العمرانية ضمن أدق معالم المدينة، وتصورها دقيق حتى لرفع البنيان ومراعاتها لمختلف الأمور المسائل التي تمنع الخلاف بين المتجاورين الذين تربطهم صلة يومية لا يمكن أن يعيش فيها الشخص في خصام مع جاره بشكل دائم.

7- ضرر الحرف والمهن داخل الأحياء السكنية: إن مسألة الحرف والمهن من القضايا التي ناقشتها السلطة الفقهية بشكل واسع نتيجة لضررها المباشر على السكان، وعليه فقد استعمل الفضاء الخارجي للمدينة- أي خارج الأسوار- كمقر للحرف ذات الضرر البالغ في حين هناك الحرف والمهن التي تكون داخل المدينة لكن بعيدة نوعا ما عن السكان وتكون مرتبطة بالحزام الحضري الموالي للمسجد أين الأسواق ومناطق النشاط التجاري، وقد تقتضي الحاجة الاقتصادية اليومية لممارسة النشاط المهني والحرفي داخل المجال السكني وهو المهم هنا، والذي سوف نخصه بالمناقشة بحيث: هل يتقبل أهل الزقاق ممارسة النشاطات التجارية والحرفية بين دورهم؟ وما موقف الفقيه من ذلك؟

إن موقف الفقيه من وجود الحرف والمهن بين الأزقة والدور يختلف باختلاف الضرر الذي تحدثه، ومقدار أثره على صحة الانسان وسلامته وسلامة حرماته، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المهن والحرف حسب ضررها:

1/7- الحرف والمهن ذات الضرر الاجتماعي: يبدو واضحا في أغلب عناصر هذه الدراسة أن الفقيه يركز على منع ضرر الكشف والاطّلاع على الحرمات، فقد تؤدي ممارسة بعض النشاطات إلى الكشف نتيجة لتقابلها مع أبواب المنازل. إذا كان الخطاب الفقهي يفتح المجال واسعا لبناء المحلات والدكاكين والحوانيت في الشوارع العامة فإن الحكم يأخذ نوعا من التشدد إذا تعلق الأمر بالزقاق الضيق نتيجة لحرمته لدى العامة والخاصة[69] وقد لخص الفقهاء[70] أهم النشاطات التي تحدث ضررا في ما يأتي:

- فتح الحوانيت والدكاكين.
- بناء الفنادق ودور المسافرين.
- فتح الأرحية والحمامات والمعصرة.
- فتح دار الثقافة يجلس فيها القاضي لعقود الزواج.

2/7- الحرف ذات الضرر الصحي: إن صحة الانسان هي أكبر اعتبار يضعه الفقيه في الحسبان قبل أن يحكم باستمرار أو إيقاف ممارسة أي نشاط، وتعتبر الحرف التي تنبعث منها روائح لا طاقة للإنسان بتحملها من أهم ما ناقش الفقهاء فيما يتعلق بأضرار الحرف وسوف نركز على نوعين:

- ضرر رائحة الخل: فقد ذهبت السلطة الفقهية لضرورة تدخل أهل الطب لتقدير ذلك[71]، فإذا أكدت الخبرة الطبية على الضرر حكم على صاحب الحرفة بوقف نشاطه ضمن الأزقة والدور. وتأخذ الدباغة نفس الحكم إذا تمت ممارستها ضمن المحيط السكاني، إذ يقتضي الأمر إخراج هذه الحرفة إلى خارج المدينة[72].

- ضرر دخان الأفران: نظرا لما تفرضه الحاجة اليومية للخبز من انتشار أفران الخبازين بين الأزقة والأحياء، فإن ضرر الدخان اليومي قد يصبح مشكلا بين الفران والدور المجاورة له، وعلى هذا الأساس فقد منع الإمام سحنون[73] ضرر الدخان على السكان على اعتبار أولوية النفس الإنسانية على المصلحة المادية. غير أن الفقيه التلمساني أبو عبد الله محمد بن العباس حين مناقشته مسألة الخليج واعتمادا على ما أفتى به ابن حبيب يرى أن ضرر دخان الأفران القديمة لا يغير حتى لو أضر بالجيران، أما الجديدة فيقطع ضررها[74].

3/7- الحرف ذات ضرر الأصوات: مثل الحدادة ودق النوى، وهي حرف ذات ضرر عمراني خاصة فيما يتعلق بالجدران. فقد منع سحنون عمل الحداد والفران والأرحية والقصار وتربية الدواب والمواشي داخل البيوت، إلا ما أمن ضرره على الجدران[75]، وأضاف ابن الرامي ضرر الدوي والصوت المزعج غير المحتمل[76].

إن الأحكام الفقهية تنبئ عن عبقرية التنظيم العمراني وتقدير النفس الإنسانية بحرمتها من حيث الصحة والهدوء وصيانة أملاك الناس قبل أن تكون المصلحة المادية البحتة هي المبرر الوحيد للقوانين التي تنادي حاليا بضرورة الحفاظ على البيئة من جراء ما يطرح من نفايات الصناعات.

8- النظافة وصرف المياه في الدور والأزقة: أكدت السلطة الفقهية على ضرورة الحفاظ على نظافة الأماكن المشتركة بين السكان خاصة الزقاق[77]، وذلك برفع التراب والحجارة والأزبال

والسماد وبقايا مواد البناء التي تعرقل حركة المرور والنظافة في الممرات والأزقة ويمكن تلخيص مختلف أحكامهم فيما يأتي:

- ضرورة الحفاظ على الطرق المؤدية إلى المسجد، حفاظا عليه من النجاسة التي تحمل في الأحذية[78].

- ضرورة تنظيف الخربة التي يرمي فيها أصحاب الزقاق الأزبال والبقايا التي لا يحتاجونها حتى لو سكت عنهم صاحبها[79]، لأن المسألة تتعلق بحقوق العامة في النظافة وليس الأمر يخص صاحب الخربة فحسب.

أما فيما يتعلق بصرف المياه فإنها من المشاكل العويصة التي كانت تعاني منها مدن الغرب الإسلامي، ويرى الباحث نجم الدين الهنتاتي أن هذا الأمر يتم بطريقتين: بدائية لكن عملية وهي الساقية التي يتم جريانها في الهواء الطلق، وطريقة متطورة لكن محدودة جغرافيا وهي القنوات الأرضية المغطاة[80]، المهم لدينا فيما يتعلق بالمغرب الأوسط أن البحث الأثري أثبت استعمال القنوات الأرضية الفخارية في الدور التلمسانية لجلب وصرف المياه منها[81]، بالنسبة لهذه الدراسة سوف نركز على عنصرين أساسين يطرحان بشكل واسع هما: قنوات الرحاضة المشتركة والميازيب.

1/8- القنوات المشتركة: إن مسألة الرحاضة من المسائل المهمة التي أخذت قسطا وافرا من اهتمام السلطة الفقهية نتيجة للأسئلة المتكررة من طرف العامة خاصة وأنها مصدر انبعاث الروائح الكريهة الأمر الذي سوف يكون سببا لكثير من الأمراض؛ هذا السبب جعل الفقيه حاضرا بأحكامه الشرعية من جهة وتقدير الضرر من جهة أخرى.

وعليه كانت تنقية الرحاضة أو كل ما يسد القناة وبئر المرحاض ضرورة يجب أن يشترك فيها الشريكين أو المتجاورين ذلك حسب عدد أفراد العائلة بتقدير ابن حبيب وعلى حسب عدد البيوت بتقدير عيسى ابن دينار[82]. نفس الإشكال يطرح حول تنظيف القناة أو الساقية المشتركة التي عادة ما تكون في الزقاق بالنسبة لسحنون اقترح أن يبدأ التنظيف من طرف صاحب أول بيت ثم يأتي صاحب البيت الثاني ثم يليه الثالث والرابع وهكذا، أما ابن عمر يقول بأن التنظيف يكون على صاحب القناة المسدودة ليسهل جريان المياه[83].

قد تؤدي الحاجة إلى بناء كنيف- أي مرحاض- جديد من طرف أحد الجيران وهذا الأمر قد يؤدي إلى ربط قناته بقناة الجار وهذا لا يكون إلا بإذنه، أو يتم إيصالها إلى القناة المشتركة بين أهل

الزقاق وذلك أيضا لا يكون إلا برضى الأطراف التي سوف يشترك معها؛ فقط يجبر الجميع على تنظيفها وتنقيتها وتغطيتها[84] حتى لا تنتشر المياه النجسة في الزقاق وقد أكد العقباني على ذلك بضرورة منع تكديس الرحاضة وكل ماهو نجس دون كنس قنوات الحارة[85]. بالنسبة لابن مرزوق (842هـ/1439م) يرى أن سكوت الجار وأهل الزقاق عن استحداث الكنيف وضرره من طرف جارهم لا تكون له الحيازة إلا بعد 60 سنة فما أكثر، وما دون ذلك لهم الحق في القيام عليه وإجباره على دفع الضرر[86].

2/8- الميزاب: يعتبر الميزاب تقنية هامة لصرف مياه الأمطار التي تركد على سطوح المنازل وذلك بتركيب أنبوب يصل من خلاله الماء من السطح إلى الأرض، لمنع الضرر على سقف المنازل. إذا كان الميزاب حلا سليما لمنع الضرر على صاحب المترل فلا بد من مراعاة عدم ضرره بالآخرين.

المسألة الرئيسية التي يركز عليها الفقيه فيما يتعلق بهذا الجانب العمراني هي منع الميازيب التي تقطر بالنجاسة[87] حفاظا على سلامة المارة ونظافتهم خاصة أن النظافة شرط أساسي لممارسة الصلاة وهي عبادة يومية تتطلب من الإنسان الحرص على بدنه وثيابه من المياه القذرة، فلا يحق لصاحب الميزاب أن يتركها على حالها. أما إذا كانت المياه التي تقطر من الميزاب طاهرة فإن الفقيه حرص على منع ضرر الانزلاق[88] على أهل الزقاق والمارة خاصة في فصل الشتاء الأمر الذي يضع صحة السكان ودوابهم وحاجاتهم في خطر.

لم يمنع الخطاب الفقهي استحداث ميزاب جديد واعتبر من الضرورات العمرانية التي تدفع الضرر عن أصحاب الدور[89] لكن الفرسطائي[90] منع استحداث كل ميزاب جديد بإمكانه أن يخلق الخلافات بين الجيران خاصة إذا كان يقطر على دورهم أو أمام أبوابهم.

قد تطرح المسألة من وجهة نظر عكسية فنقول: هل من حق الجيران الانتفاع بماء الميزاب الجاري؟

قبل مناقشة هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن سكان المغرب الوسيط كانوا يغلقون قناة الميزاب خلال فترة الصيف وعند حلول فترة الخريف والشتاء يتم تنظيف السطح والقناة المؤدية إلى الميزاب[91] وهذا الأمر يؤكد على نظافة المياه السائلة منه. لهذا من البديهي أن يستعمل صاحب الميزاب ماءه للسقي والغسيل وتنظيف واجهة المترل وقد يفتح المجال لجاره لأن ينتفع به خاصة إذا كان يسيل في ملكه. إن الفرسطائي لا يحكم بحق المنفعة للجار إلا إذا استحق ذلك مدة من الزمن مع سكوت ورضا صاحب الميزاب، وإذا لم تثبت مدة طويلة من حق هذا الأخير قطع المنفعة متى

شاء[92]. بالنسبة لابن الرامي ذهب إلى أنه لا يجوز لصاحب الميزاب أن يمنع جاره من الاستفادة من الماء الساقط عليه[93].

الخاتمة:

- من الطبيعي أن يحدث اختلاف وتصادم بين أهل الزقاق الواحد بسبب المستحدثات التي قد يحدثها أحدهم أو بسبب ما هو قديم وزاد ضرره على ساكنيه، هذا الأمر نتجت عنه مادة فقهية ثرية تقدم لنا صورا متعددة عن العلاقات الاجتماعية أو الممارسات الاقتصادية أو التطورات العمرانية داخل أزقة المدينة، وإن كانت حاجة المؤرخ ليس الفقه في حد ذاته لكن ما خلفه من نصوص نظرية أو أحكام أو نوازل كان زادً لهذا الأخير ليتعمق في دراساته التاريخية حول المجال العمراني ومختلف الجوانب الحضارية الأخرى، فيحتل بذلك النص الفقهي الصدارة في دراسة عمران المغرب عموما والمغرب الأوسط خصوصا.

- إن غنى المصادر الفقهية بنوازل الضرر والبنيان أدحض دعوى بعض المستشرقين الذين اتهموا الحضارة الإسلامية بعجزها عن صياغة قوانين تنظم المجال العمراني، واعتبروا أن المدينة الإسلامية تسير بشكل عشوائي، بل ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يثبت عبقرية الفقه في تنظيم أدق العناصر العمرانية ضمن الأزقة والدور.

- الحفاظ على الاستقرار بين أهل الجوار من أهم الأسس التي يعمل الفقيه للحفاظ عليها في تنظيم العلاقة العمرانية بين أهل الزقاق والدرب الواحد، ويعتبر دفع ضرر الكشف والإطلاع على الحرمات من الحقوق الرئيسية التي ينتزعها لأهل الدور.

- المرافق رؤية حضرية متطورة بحيث يدعو الخطاب الفقهي لتخصيص أماكن لربط الدواب سواءً ضمن فناء المترل أو في إحدى زوايا الزقاق حفاظا على حرمة النفس والمال.

- الصحة والبيئة من الأولويات التي يأخذها الفقيه بعين الاعتبار حفاظا على النفس الإنسانية من الروائح الكريهة ومختلف الأمراض الناجمة عن الأوساخ والفضلات المائية، ولذلك فقد فرضت السلطة الفقيهة على أهل الجوار تسريح قنوات المياه وتنقيتها وتغطيتها لتحقق بذلك نظافة الوسط والمحيط الداخلي والخارجي لأهل الدور وساكني الزقاق، كما فرضت على كل من بإمكانه المساس بسلامة الإنسان الخروج بحرفته خارج المدينة تقديرا لأولوية المصلحة الإنسانية على المصلحة المادية والاقتصادية.

- عرفت مدن المغرب الأوسط تقنيات متطورة وعملية لجلب وصرف المياه عبر شبكة من القنوات التي تسهل عملية التوزيع والاستغلال من طرف السكان، لتثبت بذلك الكفاءة العلمية والعملية لأصحاب المنطقة في جلب أهم عنصر في الحياة وهو الماء.

الهوامش:

(1)- «*la Rue dans* la ville de l'Occident musulman Médiéval d'après les sources juridiques Malikites» , *Arabica*, tome L-3, (2003), p.273-305.

(2) - هذا التعريف ورد لدى هشام جعيط نقلا عن الزبيدي في تاج العروس ينظر: نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة، ط3، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر 2005م، هامش ص: 122.---(3) - سوف يتم التعريف بها في عنصر استحداث المعالم العمرانية الجديدة ضمن هذه الدراسة.

(4) - يمكن أن تكون الحفرية التي قام بها الباحث الأثري عبد العزيز لعرج في المنصورة وتقديمه وصفا أثريا لإحدى الدور بها أفضل نموذج يعبر عن شكل الدور بالمغرب الأوسط. للتفصيل أكثر تراجع دراسة للباحث بعنوان:عبد العزيز محمود لعرج، مدينة المنصورة المرينية بتلمسان دراسة تاريخية أثرية في عمرانها وعمارتها وفنونها، ط1، القاهرة: زهراء الشرق، 2006م، ص- ص: 192- 219.

(5) - ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية (المجموع)، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008م، ص:147.

(6) -**القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم. بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد صالح ناصر (كتاب في فقه العمارة الإسلامية) ، ط2، غرداية: جمعية التراث –القرارة 1418 هـ/ 1997م، صص171– 172.---(7) - ابن مرزوق الخطيب، المناقب، ص181، 182، 188.

(8) - المصدر السابق،صص171-172.---(9) - نستنتج ذلك من خلال مختلف النوازل والأحكام التي وردت عند :

- الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت:دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م،ج7، صص437، 445، 447، 449 .../ ج9، صص5، 7، 63 ...

- ابن الرامي. محمد بن إبراهيم اللخمي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق. عبد الرحمان بن صالح الأطرم، ط1، الرياض: دار إشبيليا 1416هـ/1995م، ج1، ص -ص: 279 – 287.

البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م،ج ، ص،ص: 360، 364، 366.---(10) - الإعلان: ج1، صص124- 198.---(11) - انظر: مالك بن أنس، الموطأ، باب القضاء في المرافق، ص: 455.---(12) - القسمة وأصول الأرضين، ص: 250.----(13) - الإعلان، ج1، ص: 125.---(14) - المصدر نفسه، ص: 131.

(15) - المصدر نفسه، من تعريف المحقق في هامش ص: 125.----(16) - المصدر نفسه، ص: 133.

(17) - خليل حسن الزركاني، فقه العمارة الإسلامية، **مجلّة آفاق الثّقافة والتراث**، ع55، السنة الرابعة عشر: شوال 1427هـ/ أكتوبر 2005م، ص: 174.---(18) - ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص: 130.----(19)- المصدر نفسه، ج 1، ص: 175.

(20)- خليل حسن الزركاني، المرجع السابق، ص: 161.----(21)- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص: 169.

(22)- المصدر نفسه، ص- ص: 169- 170.----(23)- الفرسطائي، القسمة، ص: 238.

(24)- أخرجه البخاري في: 46 - كتاب المظالم والغصب 20- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم في: 22 كتاب المساقاة 29 باب غرز الخشب في جدار الرحل حديث 136.---(25)- الونشريسي، المعيار، ج5، صص339– 340.---(26)- القسمة، ص: 238.

(27)- مجموعة من المسائل الفقهية، و:101/ أنظر ابن مرزوق، أيضا في هذه المسألة: المعيار،ج 9، ص: 23.

(28)- الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 235.---(29)- يرى روبار برونشفيك أن مسألة الترميم هي الإشكالية الأساسية التي ترد في الخلاف حول الجدار، أنظر :

« L'urbanisme Médiéval et droit Musulman », extrait de Revue des études Islamiques; 1974", P.136 – 138 .

(30)- الإعلان، ج 1، ص – ص: 170 – 174 / أنظر أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق. محمد عبد العزيز الدّباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي1999م، ج11، ص – ص: 95 – 97.

(31)- أبو عبد الله محمد بن العباس، الروض البهيج في مسائل الخليج ، المعيار، ج5، ص- ص: 345- 346.

(32)- الفرسطائي، القسمة، ص: 237 .----(33)- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص – ص: 279 – 289.

(34)- انظر : النوادر والزيادات، ج 11، ص: 44. وقد ناقش نفس المسألة كثير من الفقهاء مثل: ابن وهب، ابن القاسم، أشهب ابن الحاج، ابن زرب، ابن رشد، ابن عرفة، البرزلي،....انظر : جامع مسائل الأحكام، ج4 ، ص، ص : 360، 366/ المعيار، ج9، ص: 63 .

(35)- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص- ص: 286-287.----(36)- الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين ، ص: 175.

(37)- المصدر نفسه، ص: 175، انظر: الهامش من نفس الصفحة.

(38)- عرف ابن منظور الكوة على أنها:" ... الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه". وفي نفس السياق اللغوي عرفها ابن الرامي على أنها: "... الطاقة التي تعمل في البيوت لرفع الحوائج"، وبذلك يمكن أن نستنتج أن الكوة هي عبارة عن منطقة صغيرة محفورة في الحائط قد تكون مثقوبة تطل على الخارج وقد لا تكون كذلك، فإذا ثقبت استعملت لحاجة مناخية مثل الهواء والضوء وإن لم تثقب استعملت لرفع الحوائج أو تخبئتها في كثير من الأحيان، فقد وجدت آثار وحفريات خاصة بقلعة بني حماد تثبت استعمالات الكوى في المغرب الأوسط. إن المقصود هنا في هذا العنصر هو الكوى المثقوبة التي تطل على الجار. ينظر: لسان العرب، بيروت: دار صادر 1997م، ج 5، ص: 3964/ الإعلان، ج1، ص: 147.

(39)- ابن الرامي، الإعلان، ص: 226.----(40)- سحنون، المدونة الكبرى، ط1، بيروت: دار صادر، 2005م، ج 6، ص: 197.

(41)- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 228 .

(42)- يقدر الشبر بـــ: 23,1سم، انظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس 1408هـــ/1988م، ص: 256.

(43)- ابن الرامي، المصدر السابق، ص: 229.

(44)- "L'Urbanisme Médiéval",*op.cit*, P.139.

(45)- ابن الرامي، الإعلان، ص: 229.----(46)- للتوسع حول هذه المسألة ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص- ص: 257- 258.

(47)- القسمة، ص: 179.----(48)- تحفة الناظر، ص: 65.

(49)- ابن مرزوق الخطيب، المناقب، ص، ص: 158، 173، 180، 182، 183، 188/عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني **(دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، الجزائر: موفم للنّشر والتوزيع 2002م، ج2، ص-ص:123 – 124.

(50)- Nedjemeddine Hentati , « la Rue dans la ville de l'Occident musulman », opcit, p.286-287.

(51) - الإعلان، ص– ص: 307 – 308/ انظر ابن مرزوق، المعيار، ج5، ص: 349، حيث ينطلق ابن مرزوق من نفس الفكرة معتمدا على ابن الرامي كمرجعية فقهية في مجال أحكام البناء.

(52)- تحفة الناظر، ص: 63.---(53)- تحفة الناظر، ص: 69.----(54)- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص: 192.

(55)- ومازال يرد في اللهجة المغربية باسم: ساباه، ينظر: محمد بن حمو، العمارة والعمران من خلال نوازل الونشريسي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2005م، ص: 83.---(56)- تحفة الناظر، ص: 63.

(57)- العقباني، تحفة الناظر، ص:63/.Nedjemeddine Hentati , opcit, p.288

(58)- Nedjemeddine Hentati , ibid , p.287.

(59)- للتفصيل ينظر: محمد بن حمو، العمارة والعمران، ص، ص: 66، 67، 68، 83، 84.

(60)- المصدر السابق، ص: 63.----(61)- محمد بن حمو، المرجع نفسه، ص- ص: 84- 85.

(62)- القسمة، ص، ص: 230، 234.----(63)- الإعلان، ج1، ص- ص: 245- 249.

(64)- المصدر نفسه، ص246.---(65)- المصدر نفسه، ص248.---(66)- تحفة الناظر، ص172/المواسي، المعيار، ج2، صص227، 232.

(67)-حول النقاش الفقهي للمواسي ومجموعة كبيرة من فقهاء المغرب الأوسط والمغرب الأقصى وإفريقية ينظر: سناء عطابي، واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية -قسنطينة- 2011م، ع12، ص- ص: 171- 197.---(68)- المعيار، ج2، ص- ص: 226- 227.----(69)- محمد بن حمو، العمارة والعمران، ص: 100.

(70)- الفرسطائي، القسمة، ص- ص: 175- 177/ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص- ص: 337- 338.

(71)- أبو حفص، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص: 389.

(72)- الزواوي، ابن زيتون، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص443/ ينظر أيضا: خليل حسن الزركاني، فقه العمارة الإسلامية، ص- ص: 169- 171.---(73)- سحنون، المدونة، ج5، ص: 529.----(74)- الروض البهيج في مسائل الخليج، المعيار، ج5، ص- ص: 346- 347.

(75)- المصدر السابق.----(76)- الإعلان، ج 1، ص – ص: 212 – 214.

(77)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص- ص: 110- 111.

(78)- الثعالبي، جامع الأمّهات في أحكام العبادات، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 583، و: 13.

(79)- المديوني، المعيار، ج9، ص: 37.

(80)- « l'Eau dans la ville de l'Occident musulman Médiéval d'après les sources juridiques Malikites », *Revue d'Histoire magrebine*, 28eme Année (2001), N^{em} 102-103, p.189-192.

(81)- هناك صور وتوضيحات حول هده القنوات للتفصيل ينظر: عبد العزيز محمود لعرج، مدينة المنصورة المرينية بتلمسان، ص- ص: 202- 207 / محمد بن حمو، العمارة والعمران، ص، ص: 132، 145.---- (82)- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص: 395.

(83)- Nedjemeddine Hentati , opcit, p.190.

(84)- المصدر السابق، ص- ص: 409- 410. ---(85)- تحفة الناظر، ص: 65. ---(86)- المعيار، ج5، ص: 339.

(87)- العقباني، تحفة الناظر، ص: 66. ----(88)- المصدر نفسه، ص- ص: 66- 67.

(89)- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص: 11/ ج2، ص- ص: 439- 440/ العقباني، المصدر السابق، ص: 64.

(90)- القسمة، ص- ص: 187- 188.

(91)- Nedjemeddine Hentati , opcit, p.135.

(92)- القسمة، ص: 188. ---- (93)- يل أكثر حول أحكام الميزاب ينظر: الإعلان، ج2،ص- ص: 415- 420.

Abstract

Since the foundation of the first islamic cities as El-koufah, El-Basra, El-Fustat, and El-Kayraouan, the distribution of population remains a tradition in the Islamic world and Maghreb generally, and in the central Maghreb especially. These were distributed from the center to the extremities, interfused by alleys (zuqaq,darb) that we can say it the pant of society and gives the image of its social relations.

More essentially, these relations had token several forms and different domains, that's why, the mission of El-Faqih and El-Muhtassib (the responsible of controlling the social and economic activities in the city) in organizing these relations according to urban measures which express the urban vision of Islamic Fiqh, became more difficult.

According to this theory, many juridical and theoretical, or pragmatic texts have been found to treat the issues caused by the quotidian shock between the different individuals and categories in this important part of urban domain. So, we will try through this research, to extract, from these juridical sources , the different historic information about the nature of organizing the alleys and the houses in the urban cities, and about the different rights desired by all the parts of conflict in this urban domain. Without forgetting to emphasizing on the attitude of juridical authority and its role in keeping the urban organization.

The subject of Islamic urbanism had token a big part from the orientalism studies, and though some accusations which say that the Islamic civilization is incapable of putting bases and laws to adjust the good going of the town. However, there are some ones who had apprehend that the Islamic Fiqh is actually capable to create rules which organize the urban domain.